جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة القضاة / ضياء أبو الحسن ، محمد محمد المرسى ، إيهاب الميدانى نواب رئيس المحكمة ورفعت هيبه .

(١١٨)

الطعن رقم ٧٠٧٤ لسنة ٧٥ القضائية

(١) جمارك " استحقاق الرسم الجمركى " .

سلطة مصلحة الجمارك عند تقدير الرسوم الجمركية فى عدم الاعتداد بالفواتير والمستندات المقدمة من ذوى الشأن . شرطه . تسبيب قرارها وموافقته للثابت بالأوراق .

(٢) حكم " عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال " .

فساد الاستدلال . ماهيته .

(٣) جمارك " رسوم جمركية " .

الأسعار الواردة بمجلة المعادن ببروكسل . قصرها على الرسائل الواردة من دول الكومنولث الروسى ودول أوربا الشرقية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واستناده إلى مجلة المعادن فى تقدير الرسائل الحديدية الواردة من اليابان . خطأ وفساد فى الاستدلال .

١- إذ كان لمصلحة الجمارك فى سبيل تقديرها للبضائع المستوردة لاقتضاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها اطراح الفواتير والمستندات المقدمة من ذوى الشأن ، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه بل لابد أن يكون مسبباً موافقاً لما هو ثابت بالأوراق .

٢- فساد الاستدلال هو عيب يشوب منطق الحكم فى فهم الواقع المطروح عليه فى الدعوى ويمس سلامة استنباطه فيقوده إلى نتيجة لا تتلاءم مع المقدمات المطروحة عليه .

٣- إذ ساير الحكم المطعون فيه مصلحة الجمارك فى تقديرها لقيمة الرسالة محل التداعى وفقاً للسعر الوارد بمجلة المعادن ببروكسل استناداً للمنشورات الصادرة لها فى هذا الشأن دون أن يفطن الحكم المطعون فيه أن هذه المنشورات خاصة بالرسائل

الحديدية التى ترد من دول الكومنولث الروسى وكافة دول أوربا الشرقية فى حين أن رسالة التداعى واردة من دولة اليابان بما يخرجها للخضوع لتقديرات الجمارك وفقاً للمفهوم المتقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث تتحصل الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٠ تجارى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليها مبلغ – ٢٦٦٣٥ جنيهاً والفوائد القانونية اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٨ وحتى تمام السداد ، وذلك على سند من أنها استوردت رسالة من الخارج عبارة عن (لفات صاج مجلفن) وفوجئت عند الإفراج عنها بتعديل القيمة الجمركية دون الاستناد إلى أساس قانونى سليم مسترشدة فى ذلك بالسعر العالمى الوارد بمجلة المعادن الصادرة ببروكسل وأطرحت الفواتير والمستندات المقدمة من الطاعنة المتعلقة بالبضاعة والمعتمدة والموثقة من بلد المنشأ بالمخالفة لنص المادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلتين بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ومن ثم كانت دعواها ، ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره ، قضت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى للطاعنة مبلغ ٢٢٦٣٢٥ جنيهاً وفوائده القانونية . استأنف المطعون ضدهم بصفاتهم هذا القضاء بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٩ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ، إذ ساير مصلحة الجمارك فى اطراحها الفواتير الخاصة برسالة التداعى رغم تأكيدها على صحتها واستبدلت بها تقديراً مغايراً لبلد المنشأ مستندة فى ذلك إلى المنشور الصادر لها بتقدير البضاعة بالسعر العالمى الوارد بمجلة المعادن ببروكسل على الرغم من أن هذا المنشور خاص بالرسائل الحديدية التى ترد من دول مغايرة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر أنه ولئن كان لمصلحة الجمارك فى سبيل تقديرها للبضائع المستوردة لاقتضاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها اطراح الفواتير والمستندات المقدمة من ذوى الشأن ، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه بل لابد أن يكون مسبباً موافقاً لما هو ثابت بالأوراق ، وكان فساد الاستدلال هو عيب يشوب منطق الحكم فى فهم الواقع المطروح عليه فى الدعوى ويمس سلامة استنباطه فيقوده إلى نتيجة لا تتلاءم مع المقدمات المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساير مصلحة الجمارك فى تقديرها لقيمة الرسالة محل التداعى وفقاً للسعر الوارد بمجلة المعادن ببروكسل استناداً للمنشورات الصادرة لها فى هذا الشأن دون أن يفطن الحكم المطعون فيه أن هذه المنشورات خاصة بالرسائل الحديدية التى ترد من دول الكومنولث الروسى وكافة دول أوربا الشرقية فى حين أن رسالة التداعى واردة من دولة اليابان بما يخرجها للخضوع لتقديرات الجمارك وفقاً للمفهوم المتقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .